

## مللقى الأبحر

@ 187 @ بالأمر برئت إليّ من المال رجع على أصيله وكذا في برئت عند أبي يوسف خلافاً  
لمحمد ، وفي أبرأتك لا يرجع وإن كان الطالب حاضراً يرجع إليه في البيان في الكل ولا يصح